

قرار رقم (٤٧٧) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/ ٥ / ٢٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالجمعية المصرية لمساعدة صغار الصناع والحرفيين

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٤ بتسجيل لائحة النظام
الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالجمعية المصرية لمساعدة صغار الصناع
والحرفيين برقم (٨٨٥).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/٥/٣١ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠١٦/٦/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/٣/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/٥/١٤



قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/ب،د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٨ ، ٩ ، ١١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-
(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الإجمالى الشهرى وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٦/١/١ ثابتاً بقيمته فى ذلك التاريخ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكنوارية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

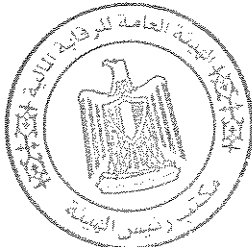
الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) :

الاشتراكات ورسم الانضمام :

(ب) مساهمة جهة العمل بواقع ٣% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) تسدد شهرياً.
(د) رسم الإنضمام للأعضاء الجدد وفقاً للجدول التالى :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهور)
٤٣ فأقل	لا شئ
٤٤	٠,٧٠
٤٥	٠,٩٢
٤٦	١,١١
٤٧	١,٢٩
٤٨	١,٤٣
٤٩	١,٥٦
٥٠	١,٦٥
٥١	١,٧٠
٥٢	١,٧٢



٤٦٠٧٦

١,٧٨	٥٣
١,٧٨	٥٤
١,٧١	٥٥
١,٥٧	٥٦
١,٣٥	٥٧
١,٠٢	٥٨
٠,٥٨	٥٩

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

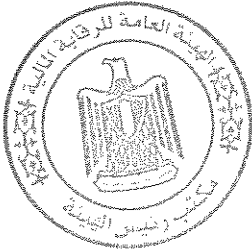
مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

- (أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :
- يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق.
- (ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى المستديم :
- يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق ويحد أدنى عشرة أشهر، بالإضافة الى حسيلة البند (هـ) من المادة (٥) من ذات النظام.

مادة (٩) :

- فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو الإحالة الى المعاش المبكر :
- (أ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق أقل من ٥ سنوات :
- يرد له إجمالى الاشتراكات المسددة منه.
- (ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق ٥ سنوات فأكثر :
- تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨/أ) ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :



٤٦٠٧٦

سليم

السن في تاريخ إنتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	%٨
٣١	%٨
٣٢	%٩
٣٣	%١٠
٣٤	%١١
٣٥	%١٢
٣٦	%١٣
٣٧	%١٤
٣٨	%١٥
٣٩	%١٦
٤٠	%١٨
٤١	%١٩
٤٢	%٢١
٤٣	%٢٣
٤٤	%٢٥
٤٥	%٢٧
٤٦	%٣٠
٤٧	%٣٣
٤٨	%٣٦
٤٩	%٣٩
٥٠	%٤٢
٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥



٤٦٠٧٦

٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢

مع مراعاة ما يلى :

- يحسب السن فى تاريخ إنتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ إنتهاء الخدمة.
- الحد الأدنى للميزة التأمينية هو إجمالى الاشتراكات المسددة من العضو.
- تحسب فروق السن نسبياً.

مادة (١١) :

فى حالات الخروج الجماعى أى كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة ائتمارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

ثانياً : إضافة بند جديد (هـ) للمادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) نصه كالتالى:-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) :

الاشتراكات ورسم الانضمام :

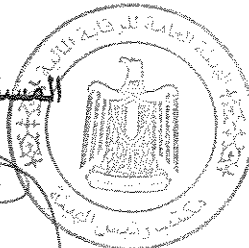
(هـ) أجر يوم من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) يخصم من راتب كل عضو لكل حالة وفاة ويخصص لدعم ميزة الوفاة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١١) فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطى

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة

رقم بريدي: ١٧٢٢١

تليفون: ٢٥٧٩٢٢٤٠ - فاكس: ٢٥٧١٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة

رقم بريدي: ٢٥٤٥٠

تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١